مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن معالجة القرار التحكيمي لموضوع التحكيم على العقار لايجوز قانوناً قبل معالجة آثار الاشارة بمنع التصرف عليه، والآثار القانونية لتلك الإشارة وحيث أن القرار التحكيمي قد خالف النظام العام والقوانين المتعلقة بإشارة منع التصرف ويجعل القرار بإبطاله من قبل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد سار على النهج السليم

محكمة النقض السورية - الغرفة المدنية الأولى /أ/ قرار 336 - أساس 366

تاريخ 01 / 11 / 2021

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٣٦٦ رقم القرار ٣٣٦ لعام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبد الحي الجراد	رئيساً
عدنان الحمصي	مستشاراً
لبيب عليا	مستشاراً

الطاعن

فريدة سليمان رضوان وكيلها المحامي أديب زيد.

المطعون ضده

نبيل صالح نعيم وكيله المحامية غيداء العقباني.

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بالسويداء.

برقم /١١١/ أساس /١٨/ لعام ٢٠٢٠

تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

والمتضمن: وفق منطوقه.

اسباب الطعن

١ـ القرار جاء مخالفاً لأحكام المادتين ٢٠٦ و ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات.

٢ـ القرار يخالف مبدأ الدستورية وحق المالك التصرف بعقاره.

٣ـ يجب التأكد من قبل المحكمة من دستورية القانون.

في القضاء

حيث أن هذه الدعوى أقيمت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من قبل الجهة المدعية بطلب ابطال القرار التحكيمي الصادر عن المحكم سومر العماطوري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ موضوع هذه الدعوى.

وحيث أن المحكمة قضت بقرارها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وابطال القرار التحكيمي الصادر عن المحكم المحامي سومر العماطوري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ولعدم قناعة الجهة الطاعنة بالقرار المطعون فيه تقدمت بايقاع الطعن عليه طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة طعنها.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار قد بحثت فيما إذا كان القرار التحكيمي المدعى ببطلانه مخالفاً للنظام العام أم لا وفقاً لأحكام المادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وتبين معها بوجود إشارة منع تصرف على صحيفة العقار موضوع القرار التحكيمي.

وحيث أن معالجة القرار التحكيمي لموضوع التحكيم على العقار لا يجوز قانوناً قبل معالجة أثار الاشارة بمنع التصرف عليه والاثار القانونية لتلك الاشارة.

وحيث أن القرار التحكيمي قد خالف النظام العام والقوانين المتعلقة بإشارة منع التصرف ويجعل القرار بابطاله من قبل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد سار على نهج قانوني سليم وأن اثارة عدم دستورية القوانين ليس محله أمام هذه الدعوى سيما وأن القرار قد صدر وفقاً للأصول والقانون وأن أسباب الطعن المثارة لا تنال من القرار المطعون فيه.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رفض الطعن موضوعاً.
٢- مصادرة بدل التأمين.
٣- إلزام الطاعن بالرسم والمصاريف.
٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٣/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١١/٠١ م
نسخ: زينب موسى نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
لبيب عليا	عدنان الحمصي	عبد الحي الجراد